



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/5
30 January 1989
ARABIC
Original : ENGLISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الخامسة والاربعون

البند ٤ من جدول الاعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الانسان في الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين

رمانة مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وموجهة من المراقب
الدائم عن فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى وكيل
الأمين العام لشؤون حقوق الانسان

منذ الثامن من كانون الاول/ديسمبر عام ١٩٨٧ ، استمرت اسرائيل عن طريق
قواتها العسكرية في فلسطين المحتلة في ارتكاب ايشع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني
حتى وصلت الى ما وصفه القانون الدولي بالجرائم ضد الانسانية . وقد استعملت في
تنفيذ تلك الجرائم وسائل القتل الفردي والجماعي ، من اطلاق النار بالذخيرة الحية
على المواطنين وتفجير قنابل الغاز السام في الاماكن المغلقة ، وتكسير عظام اطراف
الرجال والاطفال ، واجهاض النساء الحوامل ، والاعتداء على المرضى والجرحى داخل
المستشفيات ، وسرقة اعضاء كالكلى والعيون والقلوب من اجساد الجرحى الموشكون على
الموت ، ووضع المواطنين داخل المعتقلات الجماعية في ظروف صحية ونفسية لاإنسانية مما
تسبب في موت العديد منهم ، واعتقال الالف اعتقالا اداريا دون محاكمة ، وطرد
المواطنين خارج وطنهم ، اضافة الى فرض العقوبات الجماعية على المدن والقري
والمخيمات ، وحرمان المواطنين من حقوقهم الانسانية والاعتداء على حرياتهم الاساسية ،
وهدم المنازل ، وفرض حظر التجول ومحاصرة المدن والقري والمخيمات واعتبارها مناطق
عسكرية .

وقد اكدت هذه الجرائم جميع التقارير الدولية ولا سيما تقرير لجنة الأمم
المتحدة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان

لسكان الاراضي المحتلة (A/43/694) ، وتقارير منظمة العفو الدولية الصادرة في شهري آذار/مارس و نيسان/ابريل ١٩٨٨ حول حالات المعتقلين في السجون الاسرائيلية ، وتقاريرها الصادر بتاريخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ حول استعمال الغاز المسبب للموت ضد الفلسطينيين ، وتقاريرها لشهر آب/أغسطس ١٩٨٨ حول الضرب والتعذيب الاسرائيلي للفلسطينيين في السجون والمعتقلات الاسرائيلية ، وتقارير اللجان الطبية ومنها الامريكية والاسرائيلية التي قامت بزيارة فلسطين المحتلة وشاهدت ارتكاب قوات الاحتلال الاسرائيلي لتلك الجرائم على أرض الواقع ، وبيانات اللجنة الدولية للصليب الاحمر وآخرها بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بخصوص إبعاد المواطنين الفلسطينيين من وطنهم واستمرار اسرائيل في إنتهاك المادة ٤٩ من إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ، وكذلك الامر بالنسبة لتقارير الصحفيين العالميين المصورة التي نقلتها أجهزة التليفزيون وشاهدها العالم بأسره .

وقد بلغت حصيلة جرائم اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في الفترة الواقعة ما بين ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ كما يلي :

- ١ - ٥٦٠ شهيداً .
- ٢ - ٤٠ ٠٠٠ جريح ومصاب ، منهم ٦ ٤٠٠ معاق ومصابون بعاهات دائمة .
- ٣ - ٤٩ ٠٠٠ معتقل ، منهم من خرج من الاعتقال ، وبقي حتى الان ٢٩ ٠٠٠ رهن الاعتقال ٥ ٠٠٠ منهم في معسكر "أنصار ٣" وحده و ٨ ٠٠٠ معتقل اداريا .
- ٤ - ٥٠ ٠٠٠ مواطناً أُبعدوا خارج وطنهم فلسطين بالقوة .
- ٥ - ٨٤٠ منزلاً دمرتها قوات الاحتلال الاسرائيلي كمقوبة جماعية .
- ٦ - ٨ ٠٠٠ شجرة زيتون وحمضيات اقتلعتها قوات الاحتلال .
- ٧ - ١ ٦٠٠ حالة إجهاض للنساء الفلسطينيات الحوامل بسبب الضرب المبرح وقذف القوات الاسرائيلية قنابل الغاز السام داخل البيوت المغلقة .
- ٨ - حرمان ٦٧ ٠٠٠ طالب جامعي و ٣٠٠ ٠٠٠ تلميذ من الدراسة للعام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ بسبب اغلاق الجامعات والمعاهد والمدارس أو بسبب فرض حظر التجول وتحويل المدن والقرى الى مناطق عسكرية .

هذا بالإضافة الى إرتكاب جرائم دفن الاحياء ، وخطف الاطفال وإشراك جميع أعضاء العائلات في العقوبات نيابة عن أبنائها الذين يقومون برشق الحجارة على دبابات الجيش الاسرائيلي ، وإتباع أساليب التعذيب الجسدي والنفسي ضد المعتقلين وسوء المعاملة داخل السجون والمعتقلات التي أكدتها التقارير الدولية المختلفة ، والاعتداء على أماكن العبادة من مساجد وكنائس وإطلاق النار على المصلين فيها ، والاستمرار في الاستيلاء على الاراضي وإقامة المستوطنات في الاراضي المحتلة .

وفي سياق تجاهل سلطات الاحتلال الاسرائيلي لارادة الامم المتحدة والمجتمع الدولي ، وتنكرها السافر لمبادئ القانون الدولي وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، معدت تلك السلطات اجراءات قمعها وجرائمها ضد الفلسطينيين من اطفال ورجال ونساء في الفترة الاخيرة فأصدر وزير الدفاع الاسرائيلي اسحق رابين أوامره الجديدة الى الجنود بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ بإطلاق النار بالذخيرة الحية الى جانب الذخيرة البلاستيكية القاتلة على المواطنين الفلسطينيين بطريقة ذاتية وفي أي وقت ، وفي أي مكان ولاي سبب يرتثيه الجندي الاسرائيلي بهدف القتل مما أدى الى مضاعفة عدد القتلى والجرحى منذ إصدار هذه الاوامر العسكرية وتنفيذها لها .

ولم تكتفِ سلطات الاحتلال الاسرائيلي بذلك ، فأصدرت يوم الجمعة الموافق ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ أوامرها الى الجنود الاسرائيليين بإطلاق النار بهدف القتل على الاطفال الفلسطينيين الذين يُشاهدون يلعبون بإطارات السيارات التالفة في الشوارع أو القيام بإحراقها . كما أصدرت السلطات نفسها أوامرها بمنع المستشفيات من معالجة الجرحى الفلسطينيين الذين يصابون برصاص قوات الاحتلال الاسرائيلي بهدف تركهم يموتون دون علاج . كما قامت تلك السلطات في نفس الوقت بإغلاق جميع المدارس في فلسطين المحتلة ، وإعتبار معظم المناطق هناك مناطق عسكرية مغلقة .

ان هذه الممارسات الاسرائيلية التي فاقت ببشاعتها حدود الانتهاك لحقوق الانسان ، بتنكر سافر ومستمر لاحكام ميشاق الأمم المتحدة وقراراتها ، ومبادئ القانون الدولي ، وأحكام إتفاقية جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ ، والعهديين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والإيمان بها ، وجعلها سياسة ومنهجية شابتة لسنوات طويلة من عمر إحتلال اسراييل للأراضي الفلسطينية .

وهي ممارسات ومفقتها بعض قرارات الجمعية العامة وقرارات لجنة حقوق الانسان ، وقرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على أنها حرب إبادة جماعية ترتكبها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني لتشكل جرائم حرب ، وجرائم ضد الانسانية ومخلة بالسلم في ضوء مبادئ القانون الدولي الوارد تعريفها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية الصادر في آب/أغسطس عام ١٩٤٥ ، والوارد تأكيدها بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د - ١) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ ، و ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ المتضمن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، و ٢٣٩١ (د - ٢٢) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ المتضمن إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية .

إن مركز حقوق الانسان ، ولجنة حقوق الانسان وجميع المؤسسات الانسانية والدولية بما فيها القضائية وفي مقدمتها محكمة العدل الدولية مدعوة لتحمل مسؤولياتها أمام هذه الجرائم الثابتة والمستمرة والتي لم تعد خافية على أحد ومعاقبة مرتكبيها بعد أن بلغت خطورتها الذروة ليس بارتكابها ضد الشعب الفلسطيني فقط ، ولكن لكونها ترتكب من قبل سلطات دولة عضو في الأمم المتحدة منذ سنوات طويلة وبطريقة ماهرة إهتز لها ضمير البشرية ورفضها المجتمع الدولي ، ولم يتمكن العالم من وضع حد لها ، الأمر الذي يمكن أن يعصف بكل القيم الانسانية يوما ما ، ويعرض مبادئ القانون الدولي للزوال ، ويهدد أمن البشرية وسلمها بأشع صور المستقبل .

إنني أرجو التفضل باتخاذ ما يلزم لتعميم هذه المذكرة على أعضاء لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والأربعين المقبلة كوثيقة من وثائقها الرسمية وذلك عند بحثها البند الرابع المتعلق بموضوع إنتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،

(توقيع) نبيل الرملوي

الممثل الدائم لفلسطين

لدى الأمم المتحدة في جنيف